



اللائحة الأساسية

لجمعية احسان للخدمات القانونية

مُرخصة برقم: (١٦٩٨) وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤١ هـ

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
(٢٨)

رقم النسخة: (٢)

تاریخہ: ١٣ / ١١ / ١٤٤٤ھ، الموافق: ٢٢ / ٠٨ / ٢٠٢٣ء

الباب الأول:

التعريفات والتأسیس والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والتأسیس

المادة الأولى:

يقصد باللألفاظ والعبارات الآتية - أيما وردت في هذه اللائحة - المعانى المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة الأساسية للجمعية:

الجمعية: جمعية إحسان للخدمات القانونية.

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الجهة المشرفة فنياً: وزارة العدل.

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢/١٨/١٤٣٧هـ ولائحته

التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ؛ فقد أثبتت هذه الجمعية من الأشخاص

الآتية أسماؤهم:

العنوان: الرياض - مدينة الرياض	الاسم: الدكتور / هادي علي بن محمد المامي
تاریخها: ١٤٤٠/٦/٦هـ	مصدرها: خميس مشيط رقم الهوية الوطنية: ١٠٥٦٧٩٦٠٦٠
العنوان: الرياض - مدينة الرياض	الاسم: صاحب المعالي / إبراهيم شاعر عبدالله الحقيل
تاریخها: ١٤٣٢/٢/١٢هـ	مصدرها: أحوال الرياض رقم الهوية الوطنية: ١٠٢١٢٨٥٢٩٩
العنوان: الرياض - محافظة الدرعية	الاسم: الأستاذ / قهيد بن محمد بن ناصر الفحاطي
تاریخها: ١٤٤١/٢/٢هـ	مصدرها: أحوال الرياض رقم الهوية الوطنية: ١٠٦٣٥٨٦٩٧٦
العنوان: الرياض - مدينة الرياض	الاسم: الأستاذ / سعود حمد هوتج الياامي
تاریخها: ١٤٤٠/١١/١٣هـ	مصدرها: تجران رقم الهوية الوطنية: ١٠٨٣٢٨٤٨١٨

التاريخ: ١٢/١٢/١٤٤٤هـ. الموافق: ٢٢/٠٨/٢٠٢٣م

رقم النسخة: (٢)

العنوان: الرياض - مدينة الرياض	الاسم: الأستاذة/ شريفة عبدالله حسن الشهري
تاریخها: ١٤٤٠/١١/٢٨	مصدرها: أحوال الرياض
	رقم الهوية الوطنية: ١٠٨٦١٥٦٨٢٣
العنوان: الرياض - مدينة الرياض	الاسم: السيد/ سعود عبدالله الراشد
تاریخها: ١٤٤٠/١٢/١٨	مصدرها: أحوال الرياض
	رقم الهوية الوطنية: ١٠٢٣٠١٠٥٥
العنوان: الرياض - مدينة الرياض	الاسم: الأستاذ/ سعيد بن أحمد بن يحيى الزهراني
تاریخها: ١٤٣٦/٠٣/١٧	مصدرها: أحوال قلوة
	رقم الهوية الوطنية: ١٠٣٨٧١٣٨٦١
العنوان: الرياض - مدينة الرياض	الاسم: الأستاذ/ عبد الرحمن أحمد ناصر العماري
تاریخها: ١٤٣٨/٠٥/٢٥	مصدرها: أحوال تجران
	رقم الهوية الوطنية: ١١١٣٢٠٩٠٣٣
العنوان: الرياض - مدينة الرياض	الاسم: الأستاذة/ ثانية خالد محمد العمري
تاریخها: ١٤٣٦/٠٩/٢١	مصدرها: أحوال الدرعية
	رقم الهوية الوطنية: ١٠٧٢٢٨٠٩٥٩
العنوان: مكة المكرمة - محافظة جدة	الاسم: الأستاذة/ بيان محمود علي زهران
تاریخها: ١٤٣٩/٠٤/١٦	مصدرها: أحوال جدة
	رقم الهوية الوطنية: ١٠٠٣٢٩٠٥٩٨
العنوان: الرياض - مدينة الرياض	الاسم: صاحبة السمو/ الأميرة فهد بنت عبدالله بن فيصل آل سعود
تاریخها: ١٤٤١/٠٤/٢٦	مصدرها: مكتب أحوال
	رقم الهوية الوطنية: ١١١٥٠١٩٢٦
العنوان: تجران - مدينة تجران	الاسم: الأستاذ/ صلاح محمد ناصر المصعي
تاریخها: ١٤٣٥/٠١/١	مصدرها: أحوال تجران
	رقم الهوية الوطنية: ١١٣٣٨٧٥٦٩٨
العنوان: الرياض - مدينة الرياض	الاسم: الأستاذ/ مروزق عبدالله بن محمد العرجاني
تاریخها: ١٤٤١/٠١/٦	مصدرها: أحوال تجران
	رقم الهوية الوطنية: ١٠٢٣٦٨٤٧٣٨
العنوان: الشرقية - مدينة الدمام	الاسم: الأستاذ/ سلمان سعيد بن محمد آل فطح
تاریخها: ١٤٣٩/٠٥/١٧	مصدرها: أحوال النعيرية
الدام	
	رقم الهوية الوطنية: ١٠٨٢٨٧٣٠٣٣
العنوان: الرياض - مدينة الرياض	الاسم: الأستاذ/ بدر فطيس محمد الهاجري
تاریخها: ١٤٣٦/٠٦/١٣	مصدرها: أحوال الدرعية
	رقم الهوية الوطنية: ١٠٤٥٨٥٠٢١٩

التاريخ: ١٧/١٢/١٤٤٠ هـ الموافق: ٢٢/٠٨/١١ م

المملكة العربية السعودية
المؤتمر الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي (٢٨)

رقم النسخة: (٢)

العنوان: تجران - مدينة تجران	الاسم: الاستاذ/ عبد الله أحمد طالب البهامي
تاریخها: ١٤٣٦/٨/٨	مصدرها: أحوال تجران رقم الهوية الوطنية: ١١١٣٠٤٢٥٥٠
العنوان: الرياض - مدينة الرياض	الاسم: الاستاذة/ غيداء خالد محمد المؤيد
تاریخها: ١٤٤١/٣/٦	مصدرها: أحوال الطائف - نساء رقم الهوية الوطنية: ١٠٧٧٧٩٨٠٢١
العنوان: مكة المكرمة - محافظة جدة	الاسم: الاستاذة/ أمجاد أحمد محمد الياشي
تاریخها: ١٤٣٨/١٢/٢٣	مصدرها: أحوال جدة رقم الهوية الوطنية: ١٠٨٩٨٧٤٧٣٧

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:

- يكون مقر الجمعية الرئيس المنحلقة الرياض، وعنوانها الوطني الرياض - العليا- طريق الملك فهد رقم الإضافي / ٣١٧١ الرمز البريدي / ١٤٢١٢ رقم المبنى / ٧٣١٥ رقم الوحدة / ١٨.
- توسيع نطاق خدمات الجمعية من الرياض إلى جميع أنحاء المملكة وتفيض مجلس الإدارة باستحداث الفروع

الفصل الثاني: الأهداف والأشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

- تقديم الخدمات القانونية والاستشارات للأفراد والفتات المستهدفة (الطفل- المرأة- كبار السن- ذوي الإعاقة- ذوي الدخل المحدود) بشكل تطوعي.
- نشر الثقافة القانونية في الأوساط المجتمعية والمؤسساتية لرفع مستوى الوعي بالأنظمة.
- تقديم خدمات التحكيم والتسوية الودية للنزاعات بمساعدة المحترفين، للفتات المستهدفة.
- تعزيز القدرات التأهيلية لكافة الفتات ذات العلاقة بالعمل القانوني.

التاريخ: ١٢/١٢/١٤٤٤هـ الموافق: ١١/٠٨/٢٠٢٢م

رقم النسخة: (٢)

- ٥- نقدم الدعم الاستراتيجي لكافة الوزارات والقطاعات الحكومية والقطاع الخاص في المجال القانوني.
- ٦- نوفر القيمة المضافة لتحقيق متطلبات التحول الوطني وتلبية احتياج القطاع غير الربحي من الاستشارات والدراسات والأبحاث القانونية.

الفصل الثالث: إنشاء الفروع

المادة السادسة:

يعوز للجمعية إنشاء فرع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

باب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول: التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني: أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- ١- تتعدد العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي (عامل/ منصب/ فخرى/ شرفي/ طالب).
- ٢- يجوز للجمعية استخدامات أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- ٤- يكون العضو طالباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتهاق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة يقبوله عضواً طالباً، أو تقدم بطلب العضوية طالباً.
- ٥- يجب على العضو المطالب في الجمعية:

التاريخ: ١٢/١٢/١٤٤٤هـ الموافق: ٢٢/٠٨/٢٠٢٢

رقم النسخة: (٢)

المملكة العربية السعودية
المجلس الوطني لنوعية
القطاع غير الربحي
(٢٨)

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
- ب- التعاون مع الجمعية ومتذوبيها لتحقيق أهدافها.
- ج- عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- إ- يحق للعضو الطالب ما يأتي:

 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

- د- للعضو الطالب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو غير عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

- أ- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ب- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومتذوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ج- يحق للعضو العامل ما يأتي:

 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها وممتلكاتها الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 - ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - د- حضور الجمعية العمومية.

- هـ. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية
- وـ. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- زـ. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- حـ. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- طـ. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجبه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوظه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيد في سجل العضوية.
- يـ. الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- كـ. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- ٤ـ. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوظه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

- ١ـ. يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظاهر عدم انتسابه أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- ٢ـ. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أـ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٨٠٠) ريال.
 - بـ. التعاون مع الجمعية وملموبيها لتحقيق أهدافها
 - جـ. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - دـ. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣ـ. يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - أـ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - بـ. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل ستة مالية.
 - جـ. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 - دـ. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوظه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

المادة الحادية عشر:

- ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الاعتقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشر:

- ١- يكون عضواً شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة العقد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثالثة عشر:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدوله شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

- أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
- ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناءً على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتها بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو اديباً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر.

المادة الخامسة عشر:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواءً كان اشتراكاً، أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث: الجمعية العمومية

المادة السادسة عشر:

بمراجعة صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبنية أجزاء الجمعية

المادة السابعة عشر:

المملكة العربية السعودية
المجلس الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي
(٣٨)

التاريخ: ١٢/٠١/١٤٤٤هـ الموافق: ١١/٠٨/٢٠٢٢م

رقم النسخة: (٦)

١- المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.

٢- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق من تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الثامنة عشرة:

يختصر مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- لا يقل عمره عن الثامنة عشرة.

ج- أن يكون كامل الأهلية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

هـ- لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يبرأ له اعتباره.

و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري.

أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حاليه النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ماري المفعول.

د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشرة:

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للبيئة
القطاع غير الربحي
(٢٨)

التاريخ: ١٢/١٢/١٤٤٣هـ الموافق: ٢٢/٠٦/٢٠٢٢م

رقم النسخة: (٢)

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادلة بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقশتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له: لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتقويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩- أية مواجهات أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة العشرون:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادلة بالآتي:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
- ٥- حل الجمعية اختياراً.

المادة الحادية والعشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادلة فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادلة إلا بعد موافقة المركز.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقييد بنطاق الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تتدخل في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

التاريخ: ١٢/٠١/٢٠٢٢هـ الموافق: ١١/٠٨/٢٠٢٢م

رقم النسخة: (٢)

المادة الثالثة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشرط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خطية.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٣- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجنة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مُتّبِعٍ من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يتّبِع عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشرط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطية.
- ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية عمومية.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة

بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادلة صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادلة.

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسيّق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويتكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١- لا يقل عدد أعضاءها عن اثنين.
- ٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بعشرة وثمانين يوماً على الأقل.
- ٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفق النموذج المعهود من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- ينتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع: مجلس الإدارة

التاريخ: ٠١/١٢/١٤٤٤هـ الموافق: ٢٢/٠٨/٢٠٢٣م

رقم النسخة: (٢)

المادة الثالثون:

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (٤) أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشرط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضواً عملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- لا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٥- لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
- ٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائى بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- لا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين ماقبلتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
- ٩- موافقة المركز على ترشحه للمجلس.
- ١٠-

المادة الثالثة والثلاثون:

تم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقييم التي يعتمدها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمانة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ- شروط الترشح للعضوية.
 - ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.

- ١٠- يُعدّ محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في المندوب والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب المركز.
- ١١- تحفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.
- ١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- ١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للمركز ويكون مسبباً.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال تصavis المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٢- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فيعين المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد والانتخاب لمجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:
 - أ- أن تكون خطية.
 - ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - ج- أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٢- تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عددها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة الثامنة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحدقة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- اعتماد خطة عمل الجمعية ومها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خلط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

ب- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

و- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أموال الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغيرية والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.

ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتشغيلها بعد اعتمادها من المركز.

ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.

ك- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويدها بها.

ل- تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويدها بها وفق النماذج التي تعتمد لها لهذا الغرض.

م- تزويدها بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

س- الإشراف على إعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويدها باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

ف- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم

ص- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأخلاقيات واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز وال جهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي، أو المركز، أو الجهة المشرفة.

ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الازمة في هذا الشأن

ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.

ذ- دعوة الجمعية العمومية للاجتماع.

ض- وضع القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

ظ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

ـ تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيبعد صوت الرئيس مرجحاً.

ـ تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوضع عليه الأعضاء الحاضرون.

- ٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصريف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينبع عن هذه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تقويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٥- على مجلس الإدارة تقويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تقويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تقويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة الأربعون:

يلزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقশاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلف بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- التقىد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعايتها ومصالحها.

المادة الخامسة والأربعين:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تنفيذ ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتقويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أماماً رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
- ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
- د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

هـ. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

وـ. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٢ـ. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة: يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها. ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- ١ـ. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- ٢ـ. موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٣ـ. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٤ـ. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٥ـ. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتائج الجرد لمجلس الإدارة.
- ٦ـ. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- ٧ـ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٨ـ. إعداد ميزانية الجمعية ل السنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٩ـ. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه
- ١٠ـ. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

١ـ. يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:

أـ. الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتة بأي أموال تكون تحت يديه.

بـ. الوفاة.

جـ. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشر من اللائحة الأساسية

دـ. إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

- هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
 - وـ- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو سنت جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
 - زـ- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لمسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يتعجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس: اللجان الدائمة والموقتة

المادة الرابعة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها وللجان دائمة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الخامسة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكون كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واحتياجاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس: المدير التنفيذي

المادة السابعة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والالتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٢) سنوات في العمل الإداري.
- ٦- الالتفل شهادته عن (البكالوريوس).
- ٧- موافقة المركز على تعينه.
- ٨- لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومهما على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتسلسنية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطورها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدن من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.

- ٩- تزويـد المـركـز بـالـبيانـات وـالـمـعـلـومـات عـنـ الجـمـعـيـة وـفـقـ النـمـاذـجـ المعـتمـدةـ منـ المـركـزـ وـالـتـعاـونـ فيـ إـعـادـةـ التـقارـيرـ التـبـعـيـةـ وـالـسـنـوـيـةـ بـعـدـ عـرـضـهـ عـلـىـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـاعـتـمـادـهـ، وـتحـديثـ بـيـانـاتـ الجـمـعـيـةـ بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ.
- ١٠- الرـفـعـ بـتـرـشـيجـ أـسـمـاءـ كـبـارـ المـوـظـفـينـ فـيـ الجـمـعـيـةـ لـمـجـلـسـ الإـدـارـةـ مـعـ تحـديـدـ صـلـاحـيـاتـهـ وـمـسـؤـلـيـاتـهـ لـلـاعـتـمـادـ.
- ١١- الـاـرـتـقاءـ بـخـدـمـاتـ الجـمـعـيـةـ كـافـةـ.
- ١٢- مـتـابـعـةـ سـيرـ أـعـمـالـ الجـمـعـيـةـ وـوـضـعـ المـؤـشـراتـ لـقـيـاسـ الأـداءـ وـالـإنـجـازـاتـ فـيـهاـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ الخـطـطـ وـالـمـوـاردـ، وـالـتـحـقـقـ مـنـ اـتـجـاهـهـاـ نـحـوـ الـأـهـدـافـ وـمـعـالـجـةـ الـمـشـكـلـاتـ وـإـبـجـادـ الـحـلـولـ لـهـاـ.
- ١٣- إـعـادـةـ التـقارـيرـ المـالـيـةـ وـمـشـرـوعـ المـواـزـنـةـ التـقـدـيرـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ وـفـقـ الـمـعـايـرـ الـمـعـتـبـرـةـ تـمـهـيدـاـ لـلـاعـتـمـادـهـ.
- ١٤- إـعـادـةـ التـقوـيمـ الـوـظـيفـيـ لـلـعـامـلـينـ فـيـ الجـمـعـيـةـ وـرـفـعـهـ لـلـاعـتـمـادـهـ.
- ١٥- إـصـدـارـ التـعـامـيمـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـخـاصـةـ بـسـيرـ الـعـمـلـ فـيـ الجـمـعـيـةـ.
- ١٦- تـولـيـ أـمـانـةـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـإـعـادـ جـدـولـ أـعـمـالـ اـجـتمـاعـاتـهـ وـكـتـابـةـ مـحـاضـرـ الـجـلـسـاتـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ عـلـهـ.
- ١٧- الـإـشـرافـ عـلـىـ الـأـنـشـطـةـ وـالـمـنـاسـبـاتـ الـقـيـمـةـ كـافـةـ، وـتـقـدـيمـ تـقارـيرـ عـنـهـاـ.
- ١٨- إـعـادـةـ التـقارـيرـ الدـوـرـيـةـ لـأـعـمـالـ الجـمـعـيـةـ كـافـةـ تـوـضـعـ الـإـنـجـازـاتـ وـالـمـعـوقـاتـ وـسـبـيلـ عـلاـجـهـاـ وـتـقـدـيمـهـاـ لـمـجـلـسـ الإـدـارـةـ لـلـاعـتـمـادـهـ.
- ١٩- أيـ مـهـامـ أـخـرىـ يـكـلـفـهـاـ مـنـ قـبـلـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ فـيـ مـجـالـ اـخـتـصـاصـهـ.
- ٢٠- يـجـوزـ لـمـدـيـرـ التـقـيـيـنـيـ أـنـ يـفـوضـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ مـعـ مـرـاعـةـ مـاـ يـشـارـطـهـ لـهـ موـافـقـةـ المـركـزـ.

المـادـةـ الـعـادـيـةـ وـالـخـمـسـونـ:

لـمـدـيـرـ التـقـيـيـنـيـ فـيـ سـبـيلـ إـنـجـازـ الـمـهـامـ الـمـنـاطـةـ بـهـ الصـلـاحـيـاتـ الـآـتـيـةـ:

- ١- اـنـتـدـابـ مـنـسـوـبـيـ الجـمـعـيـةـ لـإـيـامـ أـعـمـالـ خـاصـةـ بـهـاـ أوـ حـضـورـ مـنـاسـبـاتـ أوـ لـقـاءـاتـ أوـ زـيـاراتـ أوـ دـورـاتـ أوـ غـيرـهـاـ وـحـسـبـ ماـ تـقـتضـيـهـ مـصـلـحةـ الـعـمـلـ وـبـاـمـ لاـ يـتـجاـوزـ شـهـراـ فـيـ الـمـسـنـةـ، عـلـىـ أـلـاـ تـزـيدـ الـأـيـامـ الـمـتـصـلـةـ عـنـ عـشـرـةـ أـيـامـ.
- ٢- مـتـابـعـةـ قـرـاراتـ تـعـيـنـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ الـلـازـمـةـ بـالـجـمـعـيـةـ وـإـعـادـ عـقـودـهـمـ وـمـتـابـعـةـ أـعـمـالـهـمـ، وـرـفـعـ لـمـجـلـسـ الإـدـارـةـ بـتـوـقـيعـ الـعـقـودـ وـالـغـائـبـاـ وـقـبـولـ الـاسـتـقـالـاتـ لـلـاعـتـمـادـ.
- ٣- اـعـتـمـادـ تـقارـيرـ الـأـدـاءـ.
- ٤- تـنـفـيـذـ جـمـيعـ الـبـرـامـجـ وـالـأـنـشـطـةـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ الجـمـعـيـةـ وـفـقـ الـخـلـطـ الـمـعـتمـدـ.
- ٥- اـعـتـمـادـ إـجازـاتـ مـنـسـوـبـيـ الجـمـعـيـةـ كـافـةـ بـعـدـ موـافـقـةـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ.
- ٦- تـفـوـضـ صـلـاحـيـاتـ رـفـسـاءـ الـأـقـسـامـ وـفـقـ الـصـلـاحـيـاتـ الـمـنـوـحةـ لـهـ.

المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية: فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومسئوليته كتابياً.

باب الثالث: التنظيم المالي

الفصل الأول: موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم الانضمام لعضوية الجمعية.
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصادر الزكاة.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمتحركة.
- ٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً ميلادياً.

المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعلمه بوجه خاص اتخاذ الآتي:

- ١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوق مستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

- أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر
- ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به
- ج- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم
- د- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السابعة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مال في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع قائص إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمة، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة الثامنة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة مارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر

المادة التاسعة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتواقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة المركز

تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك

المادة الستون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- ٣- قيد اسم المستفيد رسمياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحاله.

المادة الحادية والستون:

للجمعية اعتماد لائحة صرف داخلية على آلا تتعارض مع أحكام النظام ولا يتحمط التنفيذية.

المادة الثانية والستون:

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبيها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويزود المركز بنسخة منه.

المادة الثالثة والستون:

تمسك الجمعية بالسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحفظ بها في مقر إدارتها، وتتمكن موظفي المركز المختصين رسميًّا من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمييزاً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- ١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
 - ١- سجل العضوية.
 - ٢- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ٣- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
 - ٤- سجل العاملين بالجمعية.
 - ٥- سجل المستخدمين من خدمات الجمعية.
- ٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

التاريخ: ١٢/٠٦/١٤٤٤هـ، الموافق: ٢٢/٠٨/٢٠٢٠م

رقم النسخة: (٢)

أ- دفتر اليومية العامة.

ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.

ج- سندات القبض.

د- سندات الصرف.

هـ- سندات القيد.

وـ- سجل اشتراكات الأعضاء.

زـ- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الرابعة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزامها.

٢- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسباً في نهاية كل سنة مالية.

٣- بعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسباً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها مجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوضع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزود المركز بنسخة من كل منها.

الباب الرابع: التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول: التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.

- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومتاسبة الصيغة المقترحة.
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتحصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل: يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية: فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني: حل الجمعية

المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعية حالاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية اختيارياً وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات المستفيدين ونحو ذلك من معلومات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رأه مبدئياً مبررات ذلك ومسمياته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ- مصفي واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- مدة التصفية.
 - ج- أتعاب المصفي أو المصفيين.

- د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية
- هـ- الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- ـ ٣ـ يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمفترضات في هذا الخصوص.
- ـ ٤ـ في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادلة بالموافقة على حل الجمعية: فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - ـ أـ تعين مصفي واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ـ بـ تحديد مدة التصفية.
 - ـ جـ تحديد أتعاب المصفين.
 - ـ دـ تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ـ ٥ـ يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادلة ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقادها.
- ـ ٦ـ يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ـ ٧ـ يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز والجهة المشرفة باتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بقرار من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ـ ٨ـ يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعلمهم التعاون مع المصفي في سبيل إنتهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة السابعة:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ـ ١ـ سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتوجه العاملين فيها.
- ـ ٢ـ يجب على المصفي مراعاة شرط الواقع والوصية وشرط المتبرع إن وجد.

٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي لانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها: فيجوز بقرار يصدر من المركز - بناء على طلب من المصفي - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعين مصفي آخر.

باب الخامس: أحكام عامة

المادة العادية والسبعون:

تعد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبقى عليها لوانجها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الثانية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

العنبر

الرئيس التنفيذي

للمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي


عليه

أحمد بن علي السويلم

الختم

العملة العربية السعودية
المؤتمر الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي
(٢٨)

التاريخ: ١٢/٠١/٢٠٢٤هـ الموافق: ٢٢/٠٨/٢٠٢٤م

رقم النسخة: (٢)

